

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١

بالترخيص لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بتجاوز اعتماد
المكافآت التشجيعية بالبند ٥ - المكافآت بالباب الأول
بمزاينة الوزارة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠
بسط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بتجاوز اعتماد
المكافآت التشجيعية بالبند ٥ - المكافآت بالباب الأول بمزاينة الوزارة
لسنة المالية ١٩٧١/٧٠ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مقابل وفر مماثل في سائر
نود الباب الأول فيما عدا البنود المحظور استخدام وفورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٩١ (٢ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير عام من الدرجة الأولى بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور علي عبدالعزیز علي ، مديراً عاماً من الدرجة
الأولى بوزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٩١ (٦ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير للشئون الإدارية بشركة الجمعية التعاونية للبتروك
وعضو بمجلس إدارتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد صبحي سليمان ، مديراً للشئون
الإدارية من الفئة الأولى بشركة الجمعية التعاونية للبتروك وعضواً بمجلس
إدارتها

مادة ٢ - على وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية تنفيذ هذا
القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٩١ (٦ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات